

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧  
بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات

رئيس مجلس الوزراء :  
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ في شأن زيادة المعاشات في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي  
المادة الأولى

- ١- مع مراعاة حكم البند "٢" التالي يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق للموظف ثمانين ديناراً شهرياً، كما يكون الحد الأدنى لمعاش المستحق خمسة عشر ديناراً شهرياً، بشرط ألا يزيد مجموع ما يُصرف للمستحقين على ما كان مستحقاً لصاحب المعاش.
- ٢- إذا قل نصيب المستحق في المعاش عن الحد الأدنى المشار إليه في البند "١" والذي استحق له بعد وفاة صاحب المعاش يكمل نصيب المستحق لهذا الحد، بشرط ألا يزيد مجموع ما يُصرف للمستحقين على ٨٠% من الراتب الأساسي الأخير المحسوب على أساسه المعاش، مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

المادة الثانية

ترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القرار إلى الحد الأدنى المشار إليه بالبند "١" من المادة السابقة ولا تُصرف أية فروق مالية عن الماضي.

المادة الثالثة

يتحمل صندوق التقاعد المنشأ بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بالأعباء المالية الناشئة عن تنفيذ هذا القرار

#### المادة الرابعة

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

#### المادة الخامسة

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٠٧ هـ  
الموافق: ٢٣ مايو ١٩٨٧ م